

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء :

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٦١ بإنشاء هيئة المواد النووية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء المجلس الأعلى

للاستخدامات السلمية للطاقة النووية :

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للاستخدامات السلمية للطاقة النووية برئاسة السيد

رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ووزير الكهرباء والطاقة :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية من السادة :

وزير المالية ، مقرراً .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

ويكون للجنة دعوة من تراه من الوزراء المعينين أو الخبراء المختصين

لحضور اجتماعاتها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة البدائل المختلفة لتمويل مشروع المحطة النووية الأولى ، والتوصية باختيار الأسلوب المناسب للتمويل والضمانات الخاصة به . ويكون للجنة في هذا الشأن تحديد التزامات الجهات المعنية في ضوء المعامل به عالمياً في هذا المجال .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من وزير المالية بالتنسيق مع وزير الكهرباء والطاقة ، وتتولى الأمانة التحضير لأعمال اللجنة واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ ومتابعة توصياتها .

(المادة الرابعة)

تعرض اللجنة تقاريرها وتوصياتها على رئيس مجلس الوزراء لتقرير الإجراءات الازمة لوضعها موضع التنفيذ سواء بالعرض على مجلس الوزراء أو باعتماد التوصيات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف